هل يلزم عند دفع الزكاة التصريح بأن المبلغ المدفوع زكاة؟

السؤال: هل يلزم عند أداء الزكاة التصريح بأن المبلغ المدفوع زكاة؟

الجواب

تعرف الزكاة بأنها «تمليك بعض الأموال التي عينها الله ﷻ ورسوله ﷺ لمن يصلح لأخذ الزكاة».[1] وللزكاة، كسائر العبادات، شروط، وليس من بين هذه الشروط أن يَعْلَمَ آخذ الزكاة أن المبلغ المدفوع إليه زكاة.[2] بل صرح في كتب الفقه الحنفي بأن المبلغ المدفوع بنية الزكاة يجزئ عنها على الأصح[3] ولو سمي «هبة» أو «قرضا».[4] والمهم هنا أن يعلم أن من ستدفع إليه الزكاة مستحق لها.[5] فإذا عُلِمَ ذلك لم يلزم التصريح بأن المال المدفوع زكاة، كما لا حرج في أن يقول الدافع إنه يعطيه هدية، بشرط أن ينوي الزكاة.[6] وعند الشافعية أيضا لا يشترط التلفظ بأن المدفوع زكاة؛ لأن الأصل هو النية بالقلب.[7] ومع ذلك، فالأولى عند دفع الزكاة أن يتلفظ باللسان بما نواه بالقلب.[8]

---

1. انظر: ملا خسرو، *درر الحكام في شرح غرر الأحكام* (إسطنبول: مركز حرف للبحث والتطوير العلمي، 2022)، 1/375.
2. زين الدين ابن نجيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* (دار الكتاب الإسلامي، د.ت.)، 2/282.
3. انظر: محمد أمين ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار* (بيروت: دار المعرفة، 2015)، 3/222.
4. حسن بن علي الشرنبلالي، *غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام (مع درر الحكام)* (دار إحياء الكتب العربية، د.ت.)، 1/174.
5. المراد بالعلم هنا أن يغلب على ظن الدافع أن الآخذ فقير، ولا يلزم أن يعلم ذلك علما قطعيا. انظر: برهان الدين المرغيناني، *الهداية شرح بداية المبتدي* (كراتشي: مكتبة البشرى، 2021)، 1/330.
6. لجنة من العلماء، *الفتاوى الهندية* (المطبعة الكبرى الأميرية، د.ت.)، 1/171.
7. أبو المحاسن فخر الإسلام عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني، *بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي* (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.)، 3/82.
8. أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد اليماني العمراني، *البيان في مذهب الإمام الشافعي* (جدة: دار المنهاج، 2000)، 3/400.